يَرْمُوْنَ الْمُحْصَناتِ ثُمّ َ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةّ وّلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدا ً [وَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُوْنَ قال سعد بن عبادة : يا رسول ا ! أرأيت إن رأى رجل مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به ؟ وإن أخبر بما رأى جُلد ثمانين أفلا يضربه بالسيف ؟ فقال رسول ا : كفى بالسيف شا - أراد أن يقول : شاهدا فأمسك - وقال : لولا أن يَتَتَايع فيه الغَيْران والسَكْران . قال أبو عبيد : يقول : كره أن يجعل السيف شاهدا فيحتج به الغيران والسكران فيقتلوا فأمسك عن ذلك . قال أبو عبيد : ويقال في التتايع : إنه اللّجاجة وهو يرجع إلى هذا المعنى . قال أبو عبيد : ولم أسمع التتايع في الخير إنما سمعناه في الشر . / الف .

زلل وقال [أبو عبيد -] في حديثه عليه السلام : / من أزلّت